بما فيه ولم يقراه عليهم فقال مرة الشهادة جايزة
لانهما اديا على نحو ما اتى ولا معارض واختاره الشيخ
ابن عبد السلام وهو الذي في الاصل وهو المشهور كما
انه الرجل اذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال
لهما اشهدا علي بما في هذه الورقة وانه عندي
وفي ذمتي فانه يفيد اذا اشهدا عليه بما فيها
لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس
اي وافاد هذا قياسا على هذا ومفهوم اشهدهما
انه لو لم يشهدهما وشهدا لم يعمل بشهادتهما
حتى يشهدا انه قد اشهدهما عليه ص ويميز فيه
ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما ش يعني ان
شرط الحكم بما في الكتاب القاضي ان يكون مشتملا
على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة
لموصوفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم
ابيه واسم جده وحليته وسكنه وصناعته وغير
ذلك ص فنفذه الثاني وبنى ش يعني ان القاضي
المكتوب اليه يجب تنفيذه بما في الكتاب فان كتب
اليه بثبوت شهادتهم فيحكم بامره باعادتها
وينظر في تعديلهم بل يعذر للمشهود عليه وان كتب
اليه بشهرتهم لم يامره بشهرتهم بل يعذر ش
للمشهود عليه وان كتب بانه اعذر اليه وعجزه
عن الدفع امضى الحكم عليه ص كان نقل لخطة اخرى
ش خطة بالضم الامر والقصة وبالكسر الارض
خطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط
ليعلم انه اختارها ليبنيها دارا وما هنا من الاول

والمعنى

والمعنى انه القاضي اذا انتقل لخطة اي الى منصب
ومرتبة اخرى فانه يجوز له ان يتمم ما فعله قبل
انتقاله ويبني عليه كما اذا انتقل من الانكحة والبيوع
الى الدماء والحدود بحيث كان ما يقع فيه التنفيذ او
البنا مما يندرج فيما انتقل اليه واما لو عزل ثم
ولي فلا يبني على ما مضى بل يستانف على المذهب
وهذا يفهم من قوله نقل وقبل يبني ولما كان هذا ليس
من مسائل الانهاء وانما يوافقه في التنفيذ اتى به
باداة التشبيه ص وانهى لحدا ان كان اهلا او قاضي مصر
والا فلا ش هذا مبالغة في قوله فنفذه الثاني
وبنى على ما مر وانهى لحدا او عدوا عن المجلس ان
كان القاضي المرسل اهلا للقضا او قاضي مصر اي
بلدة كبيرة كمصر ومكة والاندلس لان قضاة الامصار
مظنة العلم والعدالة فان انتفا ما ذكر فان القاضي
المرسل اليه لا ينظر في الكتاب ولا ينفذه ش
شبه في قوله والا فلا قوله ص كان شارك مغيره
وان ميتا ش يعني ان كتاب القاضي اذا جا الى قاضي
اخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك الاخر
في اسمه واسم ابيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل
اليه لا يقدم الحكم على واحد منهما حتى تشهد
البينة بالمقصود وسوا كان المشارك في الصفة
حيا او ميتا ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه
من الوجوه ص وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى ش
يثبت احديته قولان ش اي وان لم يميز القاضي
في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره